الاداء مع عذر الصبا فلا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط عن البالغ
كنفس وجوب الايمان فاذا اداه استغنى عن الاعادة بل ما يحتمل
السقوط كوجوب اداء الايمان فلا يقتل بالردة وكوجوب القتل
فلا يحرم الميراث به وحرمانه بالرق والكفر لما فاتها الارث ويولى
عليه ولا يقبل وعليه يعرض الاسلام اذا اسلمت زوجة ومنها
العته وهو كالصبا مع العقل ومنها النسيان وهو ليس منافيا
للوجوب ولا عذرا في حقوق العباد وكذا في حقوق الله تعالى ان قصر
العبد والا فعذر مطلقا ومنها النوم وهو يوجب تأخير الخطاب
لا الوجوب ويبطل الاختيار فلا تقع عباراته فلم يعتبر بيعه وشراؤه
وطلاقه وعتقه وردته واسلامه ولم يتعلق حكم بكلامه وقراءته
وقهقهته في الصلاة ومنها الاغماء وهو فوق النوم فيبطل العبادات
ويكون حدثا في الاحوال كلها ولندرته في الصلاة يمنع البناء والقياس
ان لا يسقط واجبا لكنه يسقط ما فيه حرج استحسانا وهو
في الصلاة كالجنون لا الصوم والزكوة ومنها الرق وهو عجز حكمي
بقاء شرع في الاصل جزاء وهو لا يتجزأ كالعتق وكذا الاعتاق عندهما
لانه ملزوم العتق وهو بناء على مالكية المال ومنافع نفسه الا ما استثنى
من القربة فلا يملك التبرع ولا يصح تبرعه بخلاف الفقير ولا يكمل جهاده
فلان يستحق بالسهم الكامل ولا ينافي مالكية غيره له كالبيد والنكاح
والجبوة والدم فالمأذون يتصرف لنفسه باهلية خلافا للشافعي
وينعقد نكاحه ولا يلي المولى قتله ويصح اقراره بالحدود والقصاص
والسرقة وبناء كمال اهلية الكرامات الدنيوية كالذمة فتتنصف

عن تحل

عن تحل الدين بلا انضمام مالية الكسب والرقبة اليها وكالحل فلا
يملك الاثنين ولا تملك على الحرة وفروعه من عدة والطلاق
والقسم وكالمالكية فينتقص ريته عن الحر بما اعتبر في السرقة
والمهر بخلاف المراة وبتنصيف الغرة فتنتصف الحدود اذا امكن
والا يكمل وبناء تجمعات الولايات فلا يصح امان المحجور واما امان المأذون
فليس من الولاية وبناء في ضمان ما ليس بمال فلا يجب الدية
في جناية خطأ بل دفعه جزاء الجان يختار الفداء وهو معصوم الدم
كالحر فيقتل به ومنها الحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية
الا ان الطهارة عنهما شرط للصلوة وللصوم وللحل سقط قضاؤها
دونه ومنها المرض وهو لا ينافي الاهلية لكنه يوجب العجز فتشرعت
العبادات معه بقدرة الممكنة لكنه بسبب موت هو علة للخرابة
فكان سبب تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل
بالموت مستندا الى اوله بقدر ما يصان به حقهما فقط فكل تصرف
يحتمل الفسخ يصح في الحال ثم ينتقض ان امتيح اليه وما لا يحتمله يصير
كالمعلق بالموت كالاعتاق على وارث او غريم بخلافه من الرهن
والقياس ان لا يملك الصلة واداء حق الله تعالى المالي والوصية بهما
لكنا استحسنا هما من الثلث نظرا له ولما ابطلها الشارع
للوارث ولو لها بطلت صورة ومعنى وحقيقة وشبهة ومنها
الموت وهو عجز خالص له حكم الجبوة في احكام الآخرة يسقط من
الدنيوية ما جهد من قبيل التكاليف الا الايمان ومما شرع عليه لحاجة غيره
الصلة الا ان يوصي فيصح من الثلث وبناء في الذمة الا ان ينضم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)